

أثر النية في تحديد مكان الإحرام بالنسك

"دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"

أ.د. خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد فإن تحديد مكان الإحرام بالحج والعمرة ينبني على وجود نية مسبقة لأداء مناسك الحج أو العمرة ، والنية قد تكون نية جازمة ، وقد تكون نية معلقة ، وقد تكون نية مقيدة بأن تكون نية العمرة أو الحج تابعة لأمر آخر يكون السفر من أجله ابتداء ، وقد يتجاوز الميقات بغير نية لأداء الحج أو العمرة ، ثم تطرأ عليه النية بعد ذلك ، فهذه الصور من المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر ، من خلال تأمل الأدلة ونصوص أهل العلم فيها ، وبعد التقصي لم أجد -فيما وقفت عليه- من بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه ، من خلال التأصيل بالأدلة من الكتاب والسنة وتحرير أقوال أهل العلم .

ولذا عزمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ(أثر النية في تحديد مكان الإحرام بالنسك "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة") وبيان المسائل المتعلقة بها وتحرير محل الخلاف فيها ، مع بيان الثمار المترتبة عليها . فأسأله سبحانه العون والسداد .

وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة فصلين وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني : أثر النية في تحديد مكان الإحرام بالنسك وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مجاوزة الميقات بنية جازمة لأداء النسك بلا إحرام وفيه مطلبان

المطلب الأول : تأصيل المسألة

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

المبحث الثاني : مجاوزة الميقات بلا نية للنسك وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مجاوزة الميقات دون دخول الحرم .

المطلب الثاني : من جاوز الميقات بلا نية للنسك وأراد دخول الحرم وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا كان الدخول لحاجة تتكرر .

الفرع الثاني : إذا كان الدخول لحاجة لا تتكرر .

المطلب الثالث : طرء نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات . وفيه فرعان :

الفرع الأول : طرء النية قبل دخول الحرم .

الفرع الثاني : طرء النية بعد دخول الحرم .

المبحث الثالث : مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك وفيه مطلبان

المطلب الأول : تأصيل المسألة

المطلب الثاني : مجاوزة الميقات بنية معلقة .

المبحث الرابع : مجاوزة الميقات بنية مقيدة لأداء النسك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل المسألة .

المطلب الثاني : مجاوزة الميقات بنية مقيدة .

الخاتمة

فهرس المراجع

الفصل الأول :

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

أولاً : أثر

تعريفه لغة

"الهمزة والهاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"^(١). والأثر بقية الشيء والجمع آثار وأثر وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده، والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار الأعلام"^(٢)

تعريفه اصطلاحاً : "حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة"^(٣) ، أو هو : "النتيجة المترتبة على التصرف"^(٤)

ثانياً : النية

تعريفها لغة: " النون والواو والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما مَقْصَدٌ لشيء، والآخر عَجْمٌ شيء. فالأوَّلُ النَّوَى. قال أهل اللغة: النَّوَى: التَّحَوُّلُ من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه البابُ كُلُّه فقالوا: [نوى] الأمرَ يَنْوِيه، إذا قَصَدَ له. وممَّا يَصِحُّ هذه التَّأْوِيلُ قولهم: نَوَاهُ اللهُ، كأنه قَصَدَهُ بِالْحِفْظِ وَالْحِيَاظَةِ. "وَالنِّيَّةُ : الْوَجْهُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيهِ وَالْبُعْدُ كَالنَّوَى فِيهِمَا"^(٥) .

والأصل الآخر النَّوَى: نَوَى التَّمْرَ. وربما عَبَّرُوا به عن بعض الأوزان. ويقال إنَّ النَّوَاةَ زِنَةُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وتزَوَّجَهَا عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَي وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ مِنْهُ"^(٦)

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٥٣)

٢- لسان العرب (٤ / ٥) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ / ١٣)

٣- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٣٣)

٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص ٤٢)

٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٧٢٨)

٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٣٦٦)

تعريفها اصطلاحاً: "عزم القلب على أمر من الأمور"^(١) وقيل "النية قصد الفعل مقترناً به"^(٢) ، وقيل " العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله"^(٣)

ثالثاً : تحديد

تعريفه لغة: "الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرَف الشيء"^(٤) "الحدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود ، وفصل ما بين كل شيئين حدٌّ بينهما ، ومنتهى كل شيء حدُّه"^(٥)

تعريفه اصطلاحاً : الحدُّ أصله المنع لغة من حدّ دخل والحدود موانع من الجنايات فسُمّيت بها لذلك لكونها موانع. والحد الحاجر بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها يقال حددت الدار ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه^(٦)

رابعاً : الإحرام

تعريفه لغة: " الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرّام: ضدُّ الحلال"^(٧) الحرِّم بالكسر والحرِّم نقيض الحلال وجمعه حرِّمٌ ، وقد حرِّمَ عليه الشيء حرِّماً وحرِّماً وحرِّمَ الشيء بالضم حرِّمةً^(٨) والحرِّم بضم الحاء وسكون الراء الإحرامُ بالحج ، وبالكسر الرجل المحرِّمُ يقال أنتَ حلٌّ وأنتَ حرِّمٌ والإحرامُ مصدرُ أحرِّمَ الرجلُ يحرمُ إحراماً إذا أهلَّ بالحج أو العمرة وباشراً أسبابهما وشروطهما"^(٩)

تعريفه اصطلاحاً : نية الدخول في النسك^(٩) "نية الدخول في الحج أو العمرة"^(١٠)

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي (٢ / ٦٣٢)

٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص ٧١)

٣- المطلع على أبواب المقتع (ص ٦٩)

٤- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٣)

٥- لسان العرب (٣ / ١٤٠) مادة "حدد" ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٣٥٢) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٨ / ٦)

٦- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٤٧) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٢٦٩) ؛

٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٤٥)

٨- لسان العرب (١٢ / ١١٩)

٩- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٤٠)

١٠- المطلع على أبواب المقتع (ص ١٦٧)

خامسا : النسك

تعريفه لغة: "النون والسين والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على عِبَادَةٍ وتَقَرُّبٍ إلى الله تعالى. فالنُسْكُ والنُّسْكُ: العبادة والطاعة وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى"^(١) ورجلٌ ناسك. والدَّبِيحَةُ التي تَتَقَرَّبُ بها إلى الله نَسِيكَةٌ. والمنسِكُ: الموضع يذبح فيه النَّسَائِكُ، ولا يكون ذلك إلا في القُرْبَانِ"^(٢)

أما في الاصطلاح الفقهي فالنسك: "أعمال الحج و العمرة"^(٣).

المبحث الثاني : والألفاظ ذات الصلة

أولا : الحج

تعريفه لغة: "الحاء والجيم أصولٌ أربعة. فالأول القصد، وكل قَصْدٍ حَجٌّ"^(٤) ، وقال في لسان العرب: "الحَجُّ القَصْدُ حَجَّ إِلَيْنَا فَلَانٌ أَي قَدِمَ وَحَجَّه يَحْجُهُ حَجًّا قَصده وَحَجَّجْتُ فَلَانًا وَعَتَمَدْتُهُ أَي قَصَدْتُهُ وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَي مَقْصُودٌ"^(٥) ، "وقال جماعة : إِنَّه القَصْدُ الْمُعْظَمُ . وقيل : هو كَثْرَةُ القَصْدِ الْمُعْظَمِ"^(٦)

تعريفه اصطلاحا : "قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"^(٧) ، وقيل "اسم لإفعال مخصوصة"^(٨) ، وقيل : "قصد مخصوص إلى محل مخصوص ، على وجه مخصوص"^(٩) .

ثانيا : العمرة تعريفها لغة: العَمْرُ بالفتح وبالضم وبضمين : الحياة ، والعُمْرَةُ : الزيارة ، والجمع العُمَرُ"^(١٠)

تعريفها اصطلاحا : عرفت بعدة تعاريف منها : زيارة البيت الحرام للنسك^(١) ، وقيل : "زيارة البيت الحرام عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ"^(٢) وقيل: "زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"^(٣)، وقيل: "أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها"^(٤) " وقيل اسم لزيارة خاصة"^(٥)

(١)- لسان العرب (١٠ / ٤٩٨)

(٢)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٤٢٠) ؛ لسان العرب (١٠ / ٤٩٨)

(٣)- المبسوط (٢٥ / ٢) ؛ الذخيرة (٢ / ٤٢٦) ؛ المجموع (٥ / ٣١) ؛ كشاف القناع (٤ / ١٠٣)

(٤)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٢٩)

(٥)- لسان العرب (٢ / ٢٢٦) مادة (حجج) ؛

(٦)- تاج العروس من جواهر القاموس (٥ / ٤٥٩)

(٧)- التعريفات للرجزاني (ص ١١١)

(٨)- المطع على أبواب المقنع (ص ١٥٦)

(٩)- كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ١)

(١٠)- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٥٧١) ؛ لسان العرب (٤ / ٦٠١) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٣ / ١٣٠)

ثالثاً : المواقيت : الميقات : وهو الزمان والمكان المضروب للفعل^(٦) والجمع المواقيت فاستعير للمكان ،
ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام^(٧) .

المواقيت اصطلاحاً : "مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة"^(٨)

فالميقات المكانية اصطلاحاً هو : المواضع التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً^(٩)

والميقات الزماني اصطلاحاً هو : الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك الحج أو العمرة^(١٠)

رابعاً : الآفاقي "من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة"^(١١) ، وقيل " من منزله خارج
منطقة المواقيت"^(١٢)

خامساً: الميقاتي " هو الذي يسكن في مناطق المواقيت ، أو ما يحاذيها ، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط
بمكة"^(١٣)

سادساً: المكي " من كان بمكة عند ارادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل"^(١٤)

الفصل الثاني :

أثر النية في تحديد مكان الإحرام بالنسك

-
- (١)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢٢٦ / ٤)
 - (٢)- شرح منتهى الإرادات - (٤٠٩ / ٣)
 - (٣)- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (١١٠ / ٤)
 - (٤)- المطلع على أبواب المقنع - (١٥٦ / ١)
 - (٥)- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٦٢)
 - (٦)- المطلع على أبواب المقنع - (١٦٤ / ١)
 - (٧)- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - (٦٨ / ١) ؛
 - (٨)- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٢٢ / ٢)
 - (٩)- العناية شرح الهداية - (٣٥٢ / ١) ؛ حاشية رد المحتار - (٥٢٢ / ٢)
 - (١٠)- الذخيرة في الفقه المالكي-(١١ / ٦٤) ؛ حاشية رد المحتار-(٢ / ٥٢٢)؛ المطلع على أبواب المقنع لمحمد الحنبلي-(١ / ١٦٤)
 - (١١)- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلنجي (ص ٣٦)
 - (١٢)- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٤٥)
 - (١٣)- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٤٩)
 - (١٤)- المجموع (٧ / ٢٠٥) ؛ حاشية رد المحتار (٢ / ٥٢٦)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مجاوزة الميقات بنية جازمة لأداء النسك بلا إحرام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأصيل المسألة

أولاً : ما جاء في المواقيت

- ١- عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (١)
- وفي لفظ للبخاري: "فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" (٢)
- ولفظ مسلم « فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » (٣).
- وفي لفظ للبخاري " فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها" (٤)
- وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما " سمعت رسول الله ﷺ يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهبة وهي الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمع مهله مهله وأهل اليمن يلملم" (٥)
- وفي لفظ للبخاري عنه "فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة" (٦)
- وفي لفظ لمسلم عنه: " أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن" (٧)

١- صحيح البخاري - (٢ / ١٣٤) / ١٥٢٤ / باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

٢- صحيح البخاري - (٢ / ١٣٤) / ١٥٢٦ / باب مهل أهل الشام

٣- صحيح مسلم (٤ / ٥) / ٢٨٦٠ / باب مواقيت الحج والعمرة

٤- صحيح البخاري - (٢ / ١٣٤) / ١٥٢٩ / باب مهل من كان دون المواقيت

٥- صحيح البخاري - (٢ / ١٣٤) / ١٥٢٧ / باب مهل أهل نجد ؛ صحيح مسلم (٤ / ٥) / ٢٨٦٤ / باب مواقيت الحج والعمرة

٦- صحيح البخاري - م م (٢ / ١٣٣) / ١٥٢٢ / باب فرض مواقيت الحج والعمرة

٧- صحيح مسلم (٤ / ٥) / ٢٨٦٥ / باب مواقيت الحج والعمرة

- ٢- وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن هن لأهلهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة^(١) ولفظ مسلم "هن لهم"
- ٣- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق^(٢)
- ٤- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يسأل عن المهل فقال سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللمن »^(٣)
- ٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر »^(٤).
- ٦- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام »^(٥)
- ٧- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(٦)
- ٨- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها لا من غير أهلها »^(٧)
- ثانيا : ما جاء في اشتراط النية :

- ١- قوله عليه الصلاة والسلام { إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى }^(٨)
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم " ممن أراد الحج والعمرة"
- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين " لا يريد إلا الصلاة"^(٩)

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ١٣٥) / ١٥٣٠ باب مهل أهل اليمن ؛ صحيح مسلم (٤ / ٥) / ٢٨٦١ باب مواقيت الحج والعمرة

(٢)- صحيح البخاري - م م (٢ / ١٣٥) / ١٥٣١ باب ذات عرق لأهل العراق

(٣)- صحيح مسلم (٤ / ٥) / ٢٨٦٧ باب مواقيت الحج والعمرة

(٤) البخاري ج ٢/ص ٦٥٥ ح ١٧٤٩ / ومسلم ج ٢/ص ٩٨٩ ح ١٣٥٧ .

(٥) مسلم ج ٢/ص ٩٩٠ ح ١٣٥٨ / باب جواز دخول مكة بغير إحرام

(٦) صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٧٥ ح ١٣٣٧ / باب فرض الحج مرة في العمر

(٧) ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٦/ص ١٣٠ ، وقال "قال ابن عدي لا أعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه" وجاء موقوفا على ابن عباس في مصنف عبد

الرزاق ج ٢/ص ٥٦٦ ح ٤٤٨٢ ؛ وفي سند الحديث المرفوع خالد بن عبدالله الواسطي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠/ص ٩٣ "وقد نسب إلى الكذب وثقه ابن

حبان وقال يخطئ ويخالف"

(٨) - من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج ١/ص ١٣/ح ١ / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٩)-صحيح البخاري - (١ / ١٠٣) / ٤٧٧ باب الصلاة في مسجد السوق ؛ صحيح مسلم (٢ / ١٢٨) / ١٥٣٨ باب فضل صلاة الجماعة

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

اتَّفَقُوا على أن من أحرم قبل الميقات صح إحرمة إلا عند الظاهرية فأوجبوا تجديد النية عند الميقات وإلا فلا حج له

واتَّفَقُوا على استحباب الإحرام عند الميقات

واتَّفَقُوا على أن من جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات فأحرامه صحيح " (١) ،

واختلفوا في حكم من جاوز الميقات مریدا للحج أو العمرة بلا إحرام على قولين:

القول الأول : يجب عليه الرجوع إلى الميقات فإن أحرم بعده فهو آثم ويلزمه دم ، وهذا قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وهو قول الظاهرية وسعيد ابن جبير لكن قالوا بطلان النسك إذا لم يرجع (٦) .

القول الثاني: يستحب له الرجوع للميقات ، فإن أحرم بعده صح ولم يلزمه شيء وهو قول عطاء والنخعي (٧)

استدل القول الأول بالسنة والمعقول : فمن السنة : أحاديث المواقيت المتقدم ذكرها فهي نص في محل النزاع أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزتها دون إحرام .

وأما إيجاب الدم فدل عليه الكتاب والسنة ، فمن الكتاب: عموم قوله تعالى: " {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (٨) وجه الاستدلال : أن تجاوز الميقات بلا إحرام مما ينقص النسك فيجبر ذلك النقص بالدم .

(١) انظر المبسوط ٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٦٦-٢٦٥/٢ ؛ المدونة ١/٣٢٢ ؛ الأم للشافعي (٢/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين (٣/٣٦٨) ؛ الإتحاف؛ فتح الباري -

ابن حجر (٣/٣٨٦-٣٨٧) ؛ انظر المحلى ٥٣-٥٢/٥

(٢) انظر المبسوط ٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٦٦-٢٦٥/٢

(٣) انظر المدونة ١/٣٢٢ ؛ حاشية الدسوقي (٥/٣٦٠) ؛ مواهب الجليل (٤/٥٩) :

٤- (٢/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين (٣/٣٦٨) ؛ أسنى المطالب (٦/٤٤٣)

٥- (٣/٢٩٩) ؛ كشف القناع ٤٠٤/٢

٦- فتح الباري - ابن حجر (٣/٣٨٦-٣٨٧)

٧- فتح الباري - ابن حجر (٣/٣٨٦-٣٨٧)

٨- (١٩٦) {البقرة ١٩٦}

ومن السنة : حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : { من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً }^(١) نوقش: بأنه لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

أجيب عنه: بأنه في حكم المرفوع ، ولا يعرف له مخالف للصحابة .

واستدل القول الثاني: بالسنة ، ومن ذلك :

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمع مهل أهل اليمن يللمم"^(٢)

٢- وما جاء في مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يسأل عن المهل فقال سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللمم »^(٣)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث وما جاء في معناها إنما تدل على الاستحباب.

نوقش : بأنه قد جاء في بعض الألفاظ ما يدل على صريح الأمر ، والأصل فيه الوجوب ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن"^(٤)

وفي لفظ في البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما " فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة "^(٥) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت"^(٦) الحديث . وجه الاستدلال: أن هذه نصوص صحيحة وصريحة في الدلالة على الوجوب.

٣- ويدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر »^(٧). وحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام »^(٨) وجه الاستدلال: أنه لم يكن محرماً فدل على عدم الوجوب .

(١) - موطأ مالك ج١/ص١٩٤/٤٠٠/٩٤٠ باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ؛ مسند ابن الجعد ج١/ص٢٦٥/٢٦٥ ح١٧٤٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٣٠/ح٨٧٠٧ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٩٧٢٢٢٩ حديث بن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً ... أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال هما مجهولان"

٢- سبق تخريجه

٣- سبق تخريجه

٤- سبق تخريجه

٥- سبق تخريجه

٦- سبق تخريجه

نوقش : بأن هذا مسلم في حق من لم يرد حجا ولا عمرة ، ومحل النزاع هو فيمن تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة ، والأدلة التي ذكرنا تدل على الوجوب .

الراجح : الراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به وللإجابة عن أدلة القول الثاني . والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف

الفرع الأول : من جاوز الميقات - بهذه النية - بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه . فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر ، عامداً كان أم ناسياً . إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليه الدم . قال في المغني : "من خشى فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات ... وإنما أبجنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب" (٣)

وقال : "ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم" (٤)

الفرع الثاني: على قول الجمهور من القول الأول، لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، أما أبوحنيفة فقد اشترط لسقوط الدم أن يعود ملبياً (٥)

الفرع الثالث : حكم تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب

صورة المسألة : من نوى النسك للحج أو العمرة وهو يمر في طريقه إلى مكة بميقتين فهل يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب لمكة ؟

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

٣- (٣ / ٢٢١)

٤- (٣ / ٢٢١)

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٦٥/٢

القول الأول : أن له تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب إذا كان من الأقرب ميقاتا له وهو مذهب الحنفية ، قال في المبسوط" من جاوز الميقات غير محرم ثم أتى وقتنا آخر فأحرم منه أجزاءه ولا شئ عليه لان اتيانه وقتنا آخر بمنزلة رجوعه إلى الميقات والاحرام عنده للاصل الذى قلنا ان من حصل في ميقات فاحرامه به يكون من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن فانما أحرم بالحج من ميقاته فهذا لا يلزمه الدم "(١) وقال في بدائع الصنائع:" ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له ؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له ...إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول"(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)

وهو مذهب المالكية يقيدين : ١- أن يكون من أهل الشام أو مصر أو المغرب . ٢- التخيير يكون بين ميقاتي : ذي الحليفة ، والجحفة إذا كان طريقه للجحفة يمر بالمدينة . قال في المدونة:" قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يللم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليهلل من ميقات أهل ذلك البلد، إلا أن مالكا قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم."(٤)

ودليلهم السنة والمعقول : (٥) **فمن السنة :**

عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " فإن قوله في الحديث " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " عام فيمن أتى ، يدخل تحته : من كان له ميقاتان أحدهما أقرب من الآخر ، فله أن يحرم من الميقات الأقرب .

واستدل المالكية بعموم ماجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن(٦)

(١)- المبسوط (٣٤٣/٢٥)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢

(٣)- لاختيارات الفقهية لتقي الدين الحراني (ص ٤٦٦)

(٤)-المدونة الكبرى ٤٠٥/١ ؛ وانظر مواهب الجليل - (٤/ ٥٠)

(٥)- المبسوط (٣٤٣/٢٥)

(٦)- صحيح مسلم ٤/٢٨٦٥

. وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يللمم^(١)

وجه الاستدلال : أن قوله " ولأهل الشام الجحفة " يدل على أن أهل الشام ومن في حكمهم لو مروا من طريق المدينة فإن الجحفة تبقى ميقاتا لهم ، فإذا مروا بالمدينة في طريقهم إلى الجحفة جاز لهم تأخير الإحرام إليها^(٢)

نوقشت أدلة الفريقين : بأن قوله ﷺ : "هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن" مفسر لقوله : "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة" ، وأن المراد بأهل تلك المواقيت ساكنوها ، ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم^(٣) فعموم قوله ﷺ "ولأهل الشام الجحفة" ، وعموم قوله ﷺ " ومن أتى عليهن من غير أهلهن" مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت^(٤)

ومن المعقول : المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم ، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم ، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى .

ونوقش : بأن النص دال على وجوب الإحرام من أي ميقات من تلك المواقيت مادام مریدا للحج أو العمرة . والله تعالى أعلم .

القول الثاني : يجب عليه أن يحرم من الميقات الأبعد وهو مذهب الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، فلو أحرم من ميقات آخر غير ميقاته الذي جاوزه . فيلزمه الدم . لظاهر الأحاديث المتقدمة في أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن تلك المواضع .

الفرع الرابع : من كان دون المواقيت وعزم على أداء النسك

(١)- سنن النسائي ٥/ ١٢٣ر٢٦٥٣ ؛ صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٧٧

(٢)- انظر المدونة الكبرى ١/ ٤٠٥ ؛ كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٣-٤) ؛ [فتح الباري لابن حجر ١٤/ ١٠٨]

(٣)-فتح الباري لابن حجر ١٤/ ١٠٨

(٤)- كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٣-٤)

(٥)-روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨) ؛ أسنى المطالب (٦/ ٤٤٣)

(٦)- الإصناف (٣/ ٤٢٩) ؛ كشف القناع ٢/ ٤٠٤

الجمهور يوجبون الإحرام من المكان الذي عزم فيه على أداء النسك^(١) قال في المجموع: " قد ذكرنا أن مذهبنا أن من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وابو حنيفة^(٢) واحمد وابو ثور والجمهور"^(٣) ، والحنفية يخالفون الجمهور في أن ما بين الميقات والحرم كله يعد موضعا واحدا فله أن يحرم من أي موضع كان خارج الحرم ودون المواقيت ، ويوافقون الجمهور فيما عدا ذلك^(٤) .

الفرع الخامس : المتمتع إذا أدى مناسك العمرة ثم سافر قبل الحج -وراء المواقيت- سفرا لا يقطع تمتعه هل يلزمه الإحرام من الميقات الذي في طريق الرجوع ؟ أم يجوز له تأخير ذلك إلى مكة ؟ هذا مبني على الخلاف في كون المتمتع قد انقطع أولا .

فهناك قول الجمهور أن المتمتع ينقطع بسفره بين الحج والعمرة ، مع اختلافهم في تحديد المسافة التي ينقطع بها المتمتع ، فمنهم من قال إذا عاد إلى أهله كالحنفية^(٥) والمالكية^(٦) ،

أو خرج مسافة قصر عند الحنابلة منهم^(٧) ، أو تعدى ميقاتا من المواقيت ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى-^(٨)

والقول الثاني أن المتمتع لا ينقطع مطلقا ولو سافر إلى أهله^(٩) .

فعلى القول بأن تمتعه قد انقطع بالسفر ، فلا إشكال في لزوم الإحرام ، وعلى القول بأن المتمتع لا ينقطع بالسفر فيلزمه الإحرام إذا كان سفره خارج المواقيت ؛ لأنه يدخل في عموم الحديث الذي يوجب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة ، وهو مريد للحج فيلزمه الإحرام. وقد يقال بعدم اللزوم ، لأن نيته للحج قد وجدت قبل ذلك في مكة فهو في حكم أهل مكة ، وقد عاد لإكمال النسك فله أن يحرم من مكة لأن نيته للحج موجودة قبل سفره فيمقاته الأقرب هو مكة ولو أحرم من الميقات الأبعد جاز . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أول ما

(١)- المحلى لابن حزم - (١٥ / ٣٥) ؛ المجموع - (٧ / ٢٠٣) ، وانظر المجموع (٧ / ١٩٦) ؛ المغني (٣ / ٢٢١)

(٢)- الرواية الظاهرة عند الحنفية على خلاف هذه النسبة فلعله وهو يقصد بذلك من حيث العموم ولكنهم يخالفون الجمهور فيما دون المواقيت

(٣)- المجموع - (٧ / ٢٠٣)

(٤)- انظر المبسوط (٢٥ / ٣٣٣-٣٣٤) ، بدائع الصنائع - (٢ / ٤٩٣) ؛ حاشية رد المحتار - (٢ / ٥٢٦)

(٥) - انظر المبسوط ٤ / ٣٠ ، ١٦٩ ، ؛ بدائع الصنائع ٢ / ١٦٨

(٦) - انظر المدونة ١ / ٤٠٩ ؛ الكافي ج ١ / ١٤٩ ؛ التاج والإكليل ج ٣ / ٥٦

(٧) - انظر الإصناف ١ / ٤٤

(٨) - انظر المجموع شرح المذهب ٧ / ١٧٥ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩

(٩) - وهو مذهب الحسن ، واختره ابن المنذر -رحمهما الله تعالى- انظر المغني ٣ / ٢٤٥

يفعله قاصد الحج و العمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك و قبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة و لم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعي و لا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها" (١)

وقد يقال بعدم وجوب الإحرام عليه من الميقات الأبعد لوجه آخر وهو أنه في حكم من يتكرر دخوله وخروجه من المواقيت فلا يلزمه الإحرام دفعا للحرج . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : مجاوزة الميقات بلا نية النسك

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مجاوزة الميقات دون دخول الحرم

فلا يجب عليه شيء بالإجماع(٢)

قال في المغني : "فصل : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين : (أحدهما) : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام" (٣) . وقال في شرح العمدة : "وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة وإنما قصد بعض أماكن الحل" (٤)

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٩٩)

(٢) انظر المبسوط ٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٥-١٦٦ / ١ ؛ المدونة ١ / ٣٢٢ ؛ حاشية الدسوقي (٥ / ٣٦٠) ؛ الأم للشافعي (٢ / ٢٢٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨)

كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٣٦٤-٣٦٥) ؛ فتح الباري - ابن حجر (٣ / ٣٨٦-٣٨٧) ؛ انظر المحلى ٥٢/٥-٥٣

(٣)- قال في المغني (٣ / ٢٢١)

(٤)- شرح العمدة (٢ / ٣٤٤)

المطلب الثاني : من أراد دخول الحرم وجاوز الميقات بلا نية للنسك ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا كان الدخول لحاجة تتكرر

صورة المسألة : من جاوز الميقات ممن لا يريد نسكا ، ولكنه يريد دخول الحرم لحاجة تتكرر ، هل يجب عليه أن يحرم بنسك حج ، أو عمرة ؟ أو أنه لا يلزمه ذلك ؟ اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : لا يلزمه مطلقا الإحرام وهو مذهب المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣)

القول الثاني : يلزمه الإحرام إذا كان داخلا من خارج المواقيت ولا يلزم إذا كان دون المواقيت وهو مذهب الحنفية قال في المبسوط : " فأما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام عندنا " (٤) .

أدلة القول الأول وقد استدلوها بآثار الصحابة والمعقول :

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعها " (٥) ومن المعقول :

ولأننا لو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع الزمان محرما فسقط للخرج .

أدلة القول الثاني : وقد استدلوها بالمعقول

قالوا : لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير إحرام كغيره .

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ، فإن إيجاب الإحرام على من تكرر دخوله لحرم يفضي للضرر والمشقة وهو منفي شرعا بخلاف من دخلها لعارض .

(١) انظر المدونة ١/ ٤٠٥ ، ٤٣٢ ؛ حاشية الدسوقي (٢٤/٢) (٣٦٠ /٥) ؛ التاج والإكليل ج٣/ص ٤١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٧-١٨-١٩

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٣٦٤-٣٦٥)

(٤) انظر المبسوط ٤/١٦٦-١٦٧

(٥)-المصنف-ابن أبي شيبة (١/٤٧٩) ر ١٢٠

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلووا به ؛ ولما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "ممن أراد الحج والعمرة" مما يدل على عدم تحميم الإحرام إلا على مريد النسك ؛ وهو المتفق مع مقاصد الشريعة . والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : إذا كان الدخول لحاجة لا تتكرر

صورة المسألة : من جاوز الميقات ممن لا يريد نسكا ، ولكنه يريد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والزيارة ، وعبادة المريض ، هل يجب عليه أن يحرم بنسك حج ، أو عمرة ؟ أو أنه لا يلزمه ذلك ؟ اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول: يجب الإحرام على من توجه إلى مكة مطلقا ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو أحد قولي الشافعي^(٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)

القول الثاني: لا يجب الإحرام على من توجه إلى مكة إلا على من كان مريدا للحج أو العمرة ، وهو مذهب الشافعية^(٥)، قال النووي في المجموع: "مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر ، كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب ، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت " ^(٦) وهو رواية عن أحمد^(٧)، وهو مذهب الظاهرية^(٨)

أدلة القول الأول: وقد استدلووا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة:

فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ولا من غير أهلها»^(٩) وجه الاستدلال: أنه نص في محل النزاع في النهي عن دخول مكة إلا

(١) انظر المبسوط ١٦٦-١٦٧/٤ ؛ فتح القدير ج٣/ص١١١ ؛ تبيين الحقائق ج٢/ص٧٣

(٢) انظر المدونة ١/٤٠٥ ، ٤٣٢ ؛ حاشية الدسوقي ٢/٢٤ ؛ التاج والإكليل ج٣/ص٤١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٧-١٨-١٩

(٤) انظر الإتناف ٣/٢٧٤ ؛ كشاف القناع ٢/٤٠٢

(٥) انظر الأم ١/١٥٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٧/١٥-١٤ ؛ نهاية المحتاج ٣/٢٧٧

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٧-١٨-١٩

(٧) انظر الإتناف ٣/٢٧٤

(٨) انظر المحلى ٥/٥٢-٥٣

(٩) ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٦/ص١٣٠ ، وقال "قال ابن عدي لا أعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه" وجاء موقوفا على ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٥٦٦/ح٤٤٨٢ ؛ وفي سند الحديث المرفوع خالد بن عبدالله الواسطي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٩٣ "وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف"

محرمًا . نوقش: لو سلمنا صحته فإنه لا يثبت مرفوعًا ، بل هو موقوف على بن عباس رضي الله تعالى عنه ، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالف قول الرسول ﷺ .

ومن المعقول:

١- لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الرسول عليه الصلاة وقت المواقيت واشترط الإحرام لمن أراد النسك .

الوجه الثاني: أنه قد نقل عن بعض الصحابة دخول الحرم بغير إحرام ، ومنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه (١)

٢- ولأنه لو نذر دخولها ، لزمه الإحرام ، ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول ، كسائر البلدان .

نوقش: لانسلم بلزوم الإحرام لمجرد النذر إذا لم يرد بذلك الدخول حجا أو عمرة لعموم الحديث المتقدم .

٣- ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة ، ويدخل في

هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك

نوقش: بأن ذلك مقيد بمن يريد النسك بنص الحديث الذي قدمنا فلا عبرة بهذا المعنى في مقابل النص .

أدلة القول الثاني وقد استدلووا بالسنة ، وبالمعقول فمن السنة

١- حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام

الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان

يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» (٢) وجه

الاستدلال: قوله " ممن أراد الحج والعمرة " يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما ، وأن من لم

يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام ، وله تجاوزها غير محرم .

(١) ذكره البخاري بصيغة الجزم ، انظر صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٥٥/ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

(٢) سبق تخريجه

- ٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر»^(١).
- ٣- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(٢)

وجه الاستدلال: أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، قد بين فعله أن من لا يريد الحج أو العمرة فلا يجب عليه أن يحرم . نوقش: بأنه خاص بالرسول ﷺ؛ بدليل قوله ﷺ «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار»^(٣) فيدخل في ذلك الدخول للحرم حلالا.

أجيب عنه: بأن الخصوصية هي في إباحة القتال في الحرم ، وأما الدخول للحرم حلالا فلا نسلم بدخوله في ذلك.

- ٤- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٤)
- وجه الاستدلال: أنه أوجب الحج مرة واحدة ؛ فدل على عدم وجوب الإحرام لمن جاء إلى مكة لغير حج أو عمرة.

ومن المعقول:

- ١- ولأنه أحد الحرمين ، فلم يلزم الإحرام لدخوله ، كحرم المدينة .
- ٢- ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل ، فبقي على الأصل .
- ٣- ولأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء النسك به ، وهو غير قاصد أداء النسك فكان الحرم في حقه كسائر البقاع ، فكان له أن يدخلها بغير إحرام .

الترجيح : بالنظر إلى أدلة القولين فالذي يترجح هو القول الثاني ؛ فإن قول النبي ﷺ " ممن أراد الحج والعمرة " نص في محل النزاع مع استصحاب أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة ؛ وللإجابة عن أدلة القول الأول والله أعلم

(١) البخاري ج٢/ص٦٥٥/ح١٧٤٩ / ومسلم ج٢/ص٩٨٩/ح١٣٥٧ .

(٢) مسلم ج٢/ص٩٩٠/ح١٣٥٨ / باب جواز دخول مكة بغير إحرام

(٣) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج١/ص٤٥٢/ح١٢٨٤ / ومسلم ج٢/ص٩٨٨/ح١٣٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٥/ح١٣٣٧ / باب فرض الحج مرة في العمر

المطلب الثالث : طروء نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : طروء النية قبل دخول الحرم

صورة المسألة : من تجاوز الميقات إلى ما دون مكة أو الحرم ، من غير نية ، ثم بدا له أن يؤدي نسك الحج أو العمرة ، فهل يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية ؟ أم يلزمه الرجوع لميقاته المعتبر فيحرم منه ؟ اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية وبه يقول الحنفية^(١) ، ومالك^(٢) والشافعي^(٣) ، والحنابلة^(٤) وقد استدلوا بالسنة والمعقول ، فمن السنة:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما- المتقدم- في المواقيت حيث قيد الإحرام بوجود النية لذلك ، وهو هنا قد جاوز الميقات غير مريد للنسك ، وإنما وجدت إرادة النسك بعد ذلك فلا يلزمه الإحرام إلا من حين الإرادة .
- ٢- ولقوله ﷺ في الحديث " فمن حيث أنشأ " أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة ، ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات " (٥) .

ومن المعقول:

- ١- لأنه لم يرد دخول الحرم ابتداءً وقد قال ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (٦)
 - ٢- ولأنه حصل دون ميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان.
- القول الثاني: يلزمه الرجوع لميقاته وهو منسوب لأبي حنيفة^(٧) ، وهو رواية عن أحمد^(٨)

وقد استدلوا بالمعقول : قالوا : لأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم .

١- نسبه في المغني لصاحبي أبي حنيفة ، ولم أجد نصا يدل على ذلك ، وإنما حكى الخلاف عن زفر في تفصيل له ، انظر المبسوط (٢٥ / ٣٣٤-٣٣٥) ؛ بدائع الصنائع (٩٣ / ٢)

٢- انظر المدونة ١ / ٣٢٢

٣- الأم للشافعي (٢ / ٢٢٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) ؛ أسنى المطالب (٦ / ٤٤٣)

٤- الإتحاف (٦ / ٢١٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٣٦٤)

٥- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢ / ٥٨٨)

٦- سبق تخريجه

٧- نسبه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٢٢) حيث قال " وفيه من أتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوز غير محرم عند أبي حنيفة سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد " ولم أقف على هذه النسبة في كتب الحنفية المعتمدة .

٨- الإتحاف (٦ / ٢٢٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٣٦٦)

وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه ذكرها في الرعاية قولاً واحداً

نوقش من وجهين :

الأول : لانسلم بوجوب الإحرام على كل من أراد دخول الحرم ، وإنما يجب على من أراد النسك.

الثاني : ولأن هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به^(١) ، وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : "ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله"^(٢)

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به وضعف دليل الول الثاني ، والإجابة عنه ؛ ولأن قوله ﷺ في الحديث " ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله " ، فإنه يدل على أن من تجاوز هذه المواقيت بلا نية للنسك ، ثم طرأ العزم على أداء النسك ، فإنه يحرم من حيث أراد . والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: طرء النية بعد دخول الحرم

صورة المسألة : " من تجاوز الميقات إلى داخل مكة أو الحرم وهو غير مرید للحج أو العمرة ، ثم بدا له أن يأتي بالحج أو العمرة ، فهل يحرم من مكانه ؟ أم يلزمه العودة لميقاته المعتبر فيحرم منه ؟

الخلاف في هذا الفرع ينبني على الخلاف في المطلب السابق ومن ثمرة ذلك:

أولاً : على القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مرید النسك وهو القول الثاني في المسألة ، فله أن يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية ؛ لأنه دخل الحرم من غير نية للحج أو العمرة .

وعلى القول الأول المقتضي إيجاب الإحرام على كل داخل إلى مكة ولو لم يرد النسك ، فيلزمه الرجوع إلى ميقاته المعتبر فيحرم منه ، فإن أحرم من موضعه أتم عند الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) . و الحنابلة ، وأوجب الحنابلة دماً مع الإثم^(٥)

(١)- المغني (٣ / ٢٢١)

(٢)- سبق تخريجه

(٣) انظر الميسوط ٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٦٦/٢

(٤) انظر المدونة ١ / ٤٣٢

(٥)- الإتصاف (٦ / ٢١٩) ؛ المغني (٣ / ٢٢١)

ثانياً: بناء على اصطلاح الحنفية في التفريق بين المكى والحرمي ، أن المكى هو كل من كان دون المواقيت إلى الحرم ، فلو دخل مكة أحد منهم فله أن يحرم من موضعه مادام خارج الحرم أما إذا أحرم وهو في الحرم فعليه دم ، إلا إذا كان في نسك الحج فيسقط الدم إذا توجهوا إلى عرفة ؛ لأن ميقاته هو الحل . قال في حاشية رد المحتار: "...ومما يجب التيقظ له سكان جدة ، وأهل الاودية القريبة من مكة فإنهم غالباً ما يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويجرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاورة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملين، إلا أن يقال: إن هذا لا يعد عوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجاورة بل قصدوا التوجه إلى عرفة اه. وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لان العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم"^(١)

أما عند الجمهور من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، فإن من كان دون المواقيت لا يجوز له تجاوز قريته بغير إحرام إذا أراد النسك.

ثالثاً: الآفاقي إذا أنهى مناسك العمرة وأراد أن يحج عن غيره ، أو أنهى مناسك الحج وأراد أن يعتمر عن غيره هل يلزمه أن يحرم من ميقات المنيب ؟ قال في المغني: " ذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو دخل يحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره أو دخل لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن لم يفعل فعليه دم ... وظاهر كلام الخراقي أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقطن بها وهذا حاصل بمكة على وجه مباح فأشبهه المكى وما ذكره القاضي تحكماً لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه : أحدها : أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فإنه قد يبدو له بعد ذلك . والثاني : أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره . الثالث : أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد لأنهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذي أحرم به. الرابع : أن المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم أنه فعل ما لا يحل له فعله وترك الإحرام الواجب عليه في

(١)- حاشية رد المحتار - (٢ / ٥٢٦)

(٢)- النخبة - (٣ / ٢٠٦)

(٣)- المجموع - (٧ / ٢٠٥)

(٤)- المغني (٣ / ٢١٥)

موضعه فأحرم من دونه أهد. " (١) . وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة الحنفية (٢) والمالكية (٣) ،
والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

المبحث الثالث :

مجاورة الميقات بنية معلقة لأداء النسك وفيه مطلبان

المطلب الأول : تأصيل المسألة

أولاً : معنى التعليق

تعريفه لغة : " العين واللام والقاف أصلٌ كبيرٌ صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء
العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه. تقول: علقتُ الشيءَ علَّقته تعليقاً. وقد علِقَ
به، إذا لزمه. والقياس واحد. " (١)

١- المعنى (٣ / ٢١٥)

٢- المبسوط (٢٥ / ٣٣١) ؛ بدائع الصنائع (٢ / ٤٩٢)

٣- النخيرة - (٣ / ٢٠٦)

٤- المجموع - (٧ / ٢٠٥)

٥- المعنى - (٣ / ٢١٥)

تعريفه اصطلاحاً : "ربط حصول شيء على حصول شيء آخر" (٢)

ويدخل في معنى التعليق الاصطلاحي معنى الشرط ؛ لأن : "الشرط تعليق شيء بشيء ، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني" (٣) .

والتعليق يتضمن الشرط ، ومنه ما جاء في قوله ﷺ في حديث المواقيت " وقت " ففيه " تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة " (٤) .

ثانياً : ما جاء في تعليق النية من السنة

- ١- "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ" (٥)
- وفي لفظ لمسلم عنه : "فقدم علي من سعائته فقال « بم أهلت » . قال بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- . فقال له رسول الله ﷺ « فأهد وامكث حراما » . قال وأهدى له علي هدياً فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال « لأبد » (٦) .
- وفي لفظ لمسلم عنه : " حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » . فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصابعه واحدة في الأخرى وقال « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أهدى » . وقدم علي من اليمن بيد النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا . قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرشاً علي فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال « صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج » . قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال « فإن معي الهدى فلا تحل » . قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم-

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ١٢٥) ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١١٧٥)

٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلجعي (ص ١٣٧)

٣- انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٤٢٧)

٤- كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ١)

٥- صحيح البخاري - م م (٣ / ٤) / ١٧٨٥ باب عمرة التمتع

٦- صحيح مسلم (٤ / ٣٦) / ٣٠٠٢ / باب بيان وجوه الإحرام

وسلم- مائة - قال - فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن كان معه هدى" (١)

٢- وفي مسلم عن أبي موسى ؓ قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي « أحججت ». فقلت نعم. فقال « بم أهلت ». قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال « فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل » (٢)

• وفي لفظ لمسلم: "قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال « بم أهلت ». قال قلت أهلت بإهلال النبي ﷺ قال « هل سقت من هدى ». قلت لا. قال « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » (٣).

وجه الإستدلال : فيها دليل على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير وانعقاد إحرام المعلق بما أحرم به الغير " . ومن الناس من عدى هذا إلى صور أخرى أجاز فيها التعليق ، ومنعه غيره ومن أبي ذلك يقول : الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره " (٤)

ثالثاً: ماجاء في مسألة الاشتراط

١- في الصحيحين "عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير (٥) فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود" (٦)

• وفي لفظ لمسلم: " عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضى الله عنها - أتت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال « أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني ». قال فأدركت" (٧)

• وفي لفظ لمسلم عنه: " أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم- أن تشتترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ" (٨)

(١)- صحيح مسلم (٣٩ / ٤) ر ٣٠٠٩ / باب حجة النبي ﷺ

(٢)- صحيح مسلم (٤٤ / ٤) ر ٣٠١٦ - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٣)- صحيح مسلم (٤٥ / ٤) ر ٣٠١٨ - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٤)- كتاب الحج من إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٦٢)

(٥) - هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ زوج المقداد بن الأسود . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ٣ / ت ١١٤٢٥ الاستيعاب ج ٤ / ص ١٨٧ / ت ٤٠١٧

(٦)- صحيح البخاري - م م (٧ / ٧) ر ٥٠٨٩ / باب الأكفاء في الدين ؛ صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٠ / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٧)- صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٣ / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٨)- صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ر ٢٩٦٤ / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

- وفي لفظ للترمذي: " أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ! إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال نعم قالت كيف أقول ؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحسبني" (١)
 - وفي لفظ عند أحمد " أحرمي وقولي ان محلي حيث تحسبني فان حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز و جل " (٢)
- وجه الاستدلال : فهو هنا قد جزم بنية النسك ولكنه علق الإتمام بشرط ، وهو شبيه بموضع البحث هنا ، فإنه علق نية ابتداء الإحرام بشرط .
- ثالثا : أن العلماء اشترطوا في العبادات أن تكون النية جازمة ومنعوا العبادة بنية مترددة ، واستثنوا من ذلك الحج والعمرة (٣) ، والذي جاوز الحرم بهذه النية ليس جازما بالحج أو العمرة فيكون حكمه حكم من جاوز الميقات بلا نية في عدم إيجاب الإحرام عليه.

المطلب الثاني : مجاوزة الميقات بنية معلقة

صورة المسألة : من جاوز الميقات ممن علق إرادة النسك على تحقق أمر ثم تحقق ، هل يجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر ؟ أم يحرم من مكانه ؟ هذه المسألة لا تخلوا من صورتين:

الصورة الأولى : أن يجاوز الميقات دون الحرم بنية معلقة

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم .

الصورة الثانية : أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية معلقة .

والخلاف في في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق في حكم الإحرام على من أراد دخول الحرم من غير وجود النية للحج أو العمرة ، هل يلزمه الإحرام ؟

فعلى القول بوجوب الإحرام لكل داخل للحرم ، فمتى ما وجد الأمر المعلق عليه ، وأراد الإحرام بالنسك ، فيجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر سواء جزم بالنية قبل الحرم أو بعد دخول الحرم ؛ فإن أحرم من مكانه

(١)- سنن الترمذي لمحمد الترمذي (٣ / ٢٧٨) ر ٩٤١ وقال "حسن صحيح"

(٢)- مسند أحمد بن حنبل (٦ / ٤١٩) ر ٢٧٣٩٨ قال شعيب الأرنؤوط "حديث صحيح وهذا إسناد خالف فيه يحيى بن أبي كثير الرواة عن عكرمة"

(٣)- حاشية الدسوقي (٥ / ٤٣١) ؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢ / ٤٩٨) ؛ المجموع (١ / ٣٠٧) ، (١ / ٣١٤) ؛ نهاية المحتاج (١ / ١٣١) ؛ المنثور في القواعد لمحمد الزركشي (١ / ٣٥٣) (١ / ٣٨١) ؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢١ / ٤٧٠) ؛ كشاف القناع لمنصور البهوتي (١ / ٤٩٤)

لزمه الدم ؛ لأنهم يوجبون عليه الإحرام ولو لم توجد نية أصلا ، فهنا من باب أولى ، فلا عبرة بنيته ، وعلى القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مرید النسك فإنه يحرم من موضعه الذي جزم فيه بالنية سواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه ؛ لأن الذي دخل الحرم بهذه النية ليس جازما بالحج أو العمرة فيكون حكمه حكم من جاوز الميقات بلا نية ثم طرأت عليه النية ، فإدلتهم هنا هي أدلتهم هناك . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع :

مجاورة الميقات بنية مقيدة لأداء النسك وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأصيل المسألة

أولاً: معنى التقييد

تعريفه لغة : "القاف والياء والذال كلمة واحدة، وهي القَيْد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يَحْبَس. يقال: قَيْدُهُ أَقْبَدَهُ تَقْيِيداً. ويقال: فَرَسٌ قَيْدُ الأَوْبَدِ، أي فكأنَّ الوحشَ من سُرْعَةِ إدراكه لها مُقَيِّدَةً"^(١). وقَيْدٌ : قَيْدٌ . والمُقَيِّدُ كَمُعْظَمٍ : مَوْضِعُ القَيْدِ من رِجْلِ الفَرَسِ ومَوْضِعُ الخَلخالِ من المرأة"^(٢)

تعريفه اصطلاحاً : " ما دل على شيء معين ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد"^(٣) ، فتقييد المطلق حقيقة هو : "ادخال الشروط والصفات عليه"^(٤)

ثانياً: الفرق بين التعليق والتقييد

أ- التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط . أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية ، ويسمى الاقتران بالشرط ."^(٥)

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٤٤)

٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٤٠٠)

٣- المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٩٤)

٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلنجي (ص ١٤٢)

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦٥١٦٤-)

ب- أن تقييد نية النسك فيه جزم بالنية لأداء النسك ولكنه قيد الابتداء بشرط يعلم قدرته على تحقيقه ، وأما في تعليق نية النسك ، فإن النية لأداء النسك ليست جازمة ، ولكنه علق الابتداء بشرط لا يعلم قدرته على تحقيقه .

ت- أن التعليق بتبديل صورة والتقييد ليس بتبديل صورة بل زيادة أمر آخر^(١) .

ث- التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا ، كإن وإذا ، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط . والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر ، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا^(٢) .

المطلب الثاني : مجاوزة الميقات بنية مقيدة

صورة المسألة : من أنشأ السفر لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والزيارة ، وعبادة المريض ونحو ذلك وجاوز الميقات مريدا للنسك ، مقيدا هذه الإرادة بفعل شيء قبله داخل المواقيت أو داخل الحرم ، فهل يجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر ؟ أم يحرم من مكانه ؟

تحرير محل النزاع

من أنشأ السفر من بلده بقصد الزيارة أو عيادة مريض ، أو قضاء عمل معين ، وأراد مع ذلك أن يؤدي مناسك الحج أو العمرة فلا يخلو:

أن تكون النية لأداء النسك معلقة ، أو مترددة ففيها من الخلاف ما تقدم.

أن تكون النية لأداء النسك جازمة فلا يخلو:

أن يكون قصده من السفر ابتداء النسك مع قضاء الغرض الآخر ،

أن يكون قصده من السفر الأمرين معا . فالظاهر هو تغليب نية النسك في الموضوعين فيكون حكمه حكم من تجاوز الميقات بنية جازمة .

ومحل النزاع هو : أن يكون انشاء السفر ابتداء من أجل الغرض الدنيوي فهو المقصود الأصلي للسفر ، وقصد أداء النسك بالحج أو العمرة جاء تابعا للمقصد الأول ولهذا المسألة صورتان:

(١)- أصول فخر الإسلام (٢/ ٣٧٩)

(٢)- الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٣٢)

الصورة الأولى : أن يجاوز الميقات دون الحرم بهذه النية

والخلاف في هذه الصورة ينبنى على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات ، ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم . مع التنبه للفرق بين الموضعين ، أن من جاوز الميقات في الموضع الأول لم يكن في نيته أداء النسك ، وإنما طرأت النية بعد ذلك ، وهنا النية موجودة من حين تجاوز الميقات ولكنه قيد نية الإحرام بالنسك بعد الانتهاء من غرضه الذي سافر من أجله . فهل يكون حكمه حكم من طرأت عليه النية؟

الصورة الثانية : أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية مقيدة .

والخلاف في هذه الصورة ينبنى على الخلاف السابق في حكم الإحرام على من أراد دخول الحرم من غير وجود النية للحج أو العمرة ، فهل يلزمه الإحرام ؟

على القول بوجوب الإحرام لكل داخل للحرم ، فمتى أنهى عمله الذي سافر من أجله ، وأراد الإحرام بالنسك ، فيجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر ؛ فإن أحرم من مكانه لزمه الدم ؛ لأنهم يوجبون عليه الإحرام ولو لم توجد نية أصلا ، فهنا من باب أولى ، وعلى القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مريد النسك فهل يصح أن يقال بأن لازم قولهم : أن يحرم من موضعه بعد انتهاء عمله سواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه ؟ بعد تأمل نصوص العلماء في هاتين الصورتين ، يمكن تخريج الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: وجوب الإحرام من ميقاته المعتبر ، وهذا هو مقتضى قول أكثر العلماء بناء على أنه جازم بنية النسك فلا اعتبار بكونه قيد هذه الإرادة بقضاء بعض شؤونه قبل أداء النسك ، فهو في حكم من تجاوز الميقات بنية جازمة من غير إحرام ، وأدلتهم في الموضوعين واحدة .

القول الثاني : أنه يحرم من موضعه بعد قضاء غرضه من الزيارة ، وهو مقتضى قول من لم يوجب الإحرام كعطاء وسعيد ابن جبير ، وهو قول للحنفية . وهو مقتضى لنصوص كثير من العلماء كما سيأتي ، ويستدلون بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما جاء في قلب النية

- ١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال « من شبرمة ». قال أخ لي أو قريب لي. قال « حججت عن نفسك ». قال لا. قال « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »^(١). ولفظ ابن خزيمة " هل حججت ؟ قال : لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة "
- ٢- حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: « قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة »^(٢) .
- ٣- حديث جابر رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت^(٣) حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية^(٤).
- ٤- وفي لفظ لمسلم عنه: " حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة »^(٥) .
- ٥- في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه " قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفاء والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) . فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال (افعلوا ما أمرتكم فلولاً أي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله) . ففعلوا^(٦)"

(١)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي (٩ / ٢٩٩) / ٣٩٨٨ / باب الحج والاعتمار عن الغير؛ صحيح ابن خزيمة لمحمد النيسابوري (٤ / ٣٤٥) / ٣٠٣٩ / باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ؛ سنن أبي داود للسجستاني (٢ / ٩٧) / ١٨١٣ / باب الرجل يحج عن غيره ؛ سنن ابن ماجه (٣ / ٢٤٩) / ٢٩٠٣ / باب الحج عن الميت ؛ قال ابن عبد الهادي في المحرر "صحح البيهقي إسناده والإمام أحمد وفقهه" ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٦) "إسناده صحيح على شرط مسلم" وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٤٨) "الرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل" ورجح في التلخيص (٢ / ٤٨٩) صحة الحديث مرفوعا .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٩١ / ١٢٤٠ / باب جواز العمرة في أشهر الحج

(٣) قال في لسان العرب ج ١٠ / ص ٤٦٧ "العراك المحيض عركت المرأة تعرك عركا وعراكا وعروكا"؛ وقال في غريب الحديث ج ٢ / ص ٥٧٦ "العراك الحيض ، يقال عركت المرأة تعرك فهي عارك بغير هاء ، ونساء عوارك ، قال الشاعر غسل العوارك حيصا بعد أطهار ، ويقال أيضا نفست المرأة ودرست إذا حاضت ونفست من النفاس"

(٤) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٨١ / ح ١٢١٣ .

(٥) صحيح مسلم (٤ / ٣٩) / ٣٠٠٩ / باب حجة النبي ﷺ

(٦)- صحيح البخاري (٢ / ٥٦٨) / ١٤٩٣ / باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ؛ صحيح مسلم (٤ / ٣٧) / ٣٠٠٤ / باب بيان وجوه الإحرام

ووجه الاستدلال : أن من شروط النية أن تكون قبل العمل أو مقارنة له ، واستثني من ذلك في الحج والعمرة كما في هذه الأحاديث ؛ حيث وجدت النية بعد نهاية العمل ، ونية النسك المقيدة إنما جرى فيها تأخير نية الدخول في النسك إلى ما بعد قضاء الغرض الذي أنشا السفر من أجله ، وهو أهون من تأخير النية إلى ما بعد العمل . والله أعلم .

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما-المتقدم- في المواقيت حيث قيد الإحرام بوجود النية لذلك ، وهو هنا قد جاوز الميقات غير مرید للنسك بالقصد الأول، وإنما قيدت إرادة الدخول في النسك بعد إنجاز العمل الذي سافر من أجله كالمشترط فلا يلزمه الإحرام إلا من حين وجود الشرط .

٣- ولقوله ﷺ: "ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله" (١) **وجه الاستدلال :** أن من قصد منزلا دون الحرم لغرض من الغراض يصبح حكمه حكم أهل ذلك الموضع مادام أن قصده في السفر إليه قصدا أصليا .

٤- ولقوله ﷺ في الحديث " فمن حيث أنشأ " **وجه الاستدلال :** أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة ، ويدخل في ذلك من سافر قاصدا للنسك بقيد إنجاز ما سافر من أجله أولا ، فإنه يحرم من حيث وجد القصد متمحضا بلا قيد ، فلا يجب عليه الرجوع إلى الميقات " (٢) .

١- قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " **وجه الاستدلال :** أن النية لأداء نسك الحج أو العمرة ليست نية أصلية بل هي نية تابعة ؛ لأن المقصد الأول من إنشاء السفر هو العمل الذي سافر من أجله ، وليس من أجل النسك ، فنية النسك مقيدة بشرط وهو: أداء العمل الذي سافر من أجله أولا فلا يلزمه الإحرام إلا بتوفر شرطه .

ومن المعقول :

١- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : "أول ما يفعله قاصد الحج و العمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك و قبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة و لم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعي و لا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها " (٣) .

ووجه الاستدلال : أن قصده للنسك يعتبر قصدا تبعا ، فلا يلزمه الإحرام إلا عند تمحض القصد من القيد الذي قيده به وهو " إنجاز ما سافر من أجله أولا " فقصده التبعية للنسك كمن خرج إلى الصلاة ، فلا يعد داخلا في الصلاة حتى يحرم بها .

(١)- سبق تخريجه

(٢)- بستان الأحيار مختصر نيل الأوطار (٢ / ٥٨)

(٣)- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٩٩)

٢- لأنه لم يرد دخول الحرم ابتداء وقد قال ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١)

٣- ولأنه سافر دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان.

٤- ولأن العلماء فرقوا بين القصد الأصلي والقصد التبعية في بعض المسائل ومن ذلك :

٥- **أولاً :** عدم إيجاب الإحرام على من تتكرر زيارته إلى مكة كما تقدم في قول أكثر العلماء ، وعللوا ذلك بالمشقة ، وإنما أوجبوا عليه الإحرام في المرة التي يريد فيها أداء النسك . ومسألتنا هنا فيها شبه

بهذا الموضوع من جهتين : ١- من حيث التعليل بالمشقة ، فهي حاصلة لمن أنشأ السفر من بلده لأجل غرض من الأغراض وأراد أن يأتي بنسك بعده ، فالزامه بموجب هذه النية المقيدة يؤدي فيلزم من أراد نسك الحج مثلا : أن يبقى محرماً حتى يفرغ من الحج ، أو التحلل بعمره ، أو الرجوع إلى الميقات للإحرام منه عند أوان الحج ، وإن كان يريد العمرة فلا بد له من الرجوع إلى الميقات المعتبر ليحرم منه بعد قضاء غرضه ، أو لا بد له من أداء النسك قبل قضاء غرضه الذي سافر من أجله ، وكل ذلك يعد أمراً شاقاً ويوقع في الحرج وهو منفي شرعاً.

٢- ومن حيث وجود القصد الأصلي ، والقصد التبعية ، فلو كان يذهب إلى مكة في كل أسبوع فقد توجد

عنده النية لأداء النسك بعد أسبوعين ، وهو سوف يدخل إلى مكة قبل ذلك مرتين ، فلا يلزمه الإحرام لافي المرة التي يريد فيها أداء النسك ، فالنية هنا جاءت مقيدة بوقت محدد ، وكذلك من أنشأ السفر ابتداء لقضاء غرض من الأغراض وهذا هو المقصد الأصلي من السفر، وقرر أنه بعد أن ينتهي من غرضه يؤدي منسكاً من المناسك ، فنيته جاءت مقيدة بوقت محدد.

ومما يعضد هذا القول أمور منها:

أولاً: من كان يعمل خارج المواقيت وله أهل دون المواقيت ، وقدم من عمله بنية زيارة أهله أولاً (فالمقصد

الأصلي هو زيارة الأهل)^(٢) ، وقرر أنه يؤدي منسكاً من المناسك بعد نهاية الزيارة . فكثير من العلماء لا يوجبون

عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به ، ويقررون أنه مخير بين أن يحرم من الميقات وهو أفضل ، أو يحرم من أهله

لقوله ﷺ " فمن كان دون ذلك فمهله من أهله" . فالمقصد الأصلي هو الزيارة لأهله ، والقصد التبعية إرادة

النسك بعد الزيارة ، فنية أداء النسك جاءت مقيدة بوقت محدد بعد نهاية الزيارة التي أنشأ السفر من أجلها .

وهذه صورة مسألتنا هنا .

ثانياً: بناء على القول بجواز تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب كما تقدم بحثه ، فيلزم من ذلك أن من كان من

أهل الرياض يريد العمرة ، وأراد غرضاً في جدة ، فله أن يحرم من رابع بعد قضاء غرضه . فنيته بالإحرام جاءت

(١)- سبق تخريجه

(٢)- هذا القيد لابد منه ، لأنه لو قصد العمرة ابتداء وأراد زيارة أهله قبل ذلك فالأرجح وجوب إحرامه من الميقات ؛ لأن مقصود النسك هو الأصل . وبعضهم لا يفرق بين كون القصد للنسك أصلياً أو تبعياً ، فهو على كلا القصدتين مخير بين أن يحرم من أهله ، أو من الميقات .

مقيدة بوقت محدد ، فإذا جاز أن يؤخر الإحرام إلى ميقات آخر مع وجود النية الجازمة لأداء النسك وهو المقصود أصلا من إنشاء السفر ، فلأن يجوز تأخير الإحرام إلى ميقات آخر في مسألتنا من باب أولى ، لأنه المقصد الأصلي هنا من إنشاء السفر هو من أجل عمل يقوم به ، ثم يؤدي بعده النسك ، فقصده أداء النسك جاء تبعا لذلك . فيكون ميقاته هو ميقات أهل البلد الذي أنشأ السفر من أجل أداء العمل فيه .

ثالثا : أن العلماء يفرقون بين من أراد دخول الحرم ابتداء ، وبين من أراد موضعا دون الحرم ، ومنهم من يفرق بين من قصد دخول مكة لأجل النسك ، ومن قصدها لحاجة غير ذلك .

قال في شرح العمدة : "وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة وإنما قصد بعض أماكن الحل" (١)

وقال أيضا : " من مر بهذه المواقيت غير مرید لمكة بل يريد موضعا من الحل فلا إحرام عليه

وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة، وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرما" (٢) .

وقال في المغني : "فصل : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين : (أحدهما) : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام" (٣) .

وقال النووي في المجموع: " أما حكم المسألة فقال أصحابنا : إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكيا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه طريقتان : (أحدهما) أنه مستحب قولوا واحدا... وأصحهما (وأشهرهما فيه قولان : (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ، " (٤)

وقال النووي في المجموع : " مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر ، كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب ، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت " (٥)

(١) - شرح العمدة (٢ / ٣٤٤)

(٢) - شرح العمدة (٢ / ٣٣٨) :

(٣) - قال في المغني (٣ / ٢٢١)

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٥-١٤/٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٨-٧-١٩

وقال في حاشية الدسوقي "حاصل ما ذكره المصنف في حكم هذه الأقسام الستة أن المار بالميقات إن لم يرد مكة سواء كان مخاطبا بالحج ، أو لا أو أرادها وكان غير متردد وهو غير مخاطب بالحج ، أو أرادها وهو متردد سواء كان مخاطبا به أو لا ففي هذه الأحوال الخمسة لا يجب عليه الإحرام ولا دم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك ما إذا خرج من مكة لمكان قريب عازما على عدم العود لها ولو أقام به كثيرا ، ثم عاد لأمر عاقه عن السفر ، أو خرج لمكان قريب وهو يريد العود ولم يقم به كثيرا وأما إذا أرادها وهو ممن يخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الإحرام من الميقات وأثم إن جاوزه حلالا ولا دم عليه إن أرادها لغير نسك كتجارة ، أو لكونها بلده فإن كان أرادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالا إذا لم يرجع له ، ويحرم منه فإذا جاوز الميقات حلالا وأحرم بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم إلا إذا رجع له قبل أن يحرم من غيره" (١) .

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أنها تحتمل دخول محل النزاع في مسألتنا ، من جهة أن من دخل إلى مكة فما دونها بقصد الزيارة أو عيادة المريض قصدا أوليا من أجله أنشأ السفر يكون في حكم من طرأت عليه النية بعد ذلك من جهة مكان الإحرام بالنسك ، والله تعالى أعلم .

رابعاً: بعض النصوص الدالة على ما تقدم

أولاً : الحنفية :

ظاهر الرواية عند الحنفية أن الآفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النهضة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً ، فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة . فإن عاد فأحرم منه سقط الدم . أما لو قصد موضعاً من الحل ، كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام . فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام . قالوا : وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولى ، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء ، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً ، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام ، وفي رواية عن أبي يوسف بشرط أن يكون في نيته الإقامة في الموضع خمسة عشر يوماً فصاعداً ليأخذ حكم أهل ذلك الموضع .

قال في حاشية رد المحتار : " قوله: (أما لو قصد موضعا من الحل) أي مما بين الميقات والحرم، والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنايات: أي قصدا أوليا كي إذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ يدخل مكة ثانيا إذ لو كان قصده الاولي دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له"^(١).

وجه الاستدلال من هذا النص: وهذا ظاهر في التفريق بين القصد الأصلي والقصد التبعي، وهو مطابق لحل النزاع في المسألة.

وقال في المبسوط: "وان أراد الكوفي بستان بني عامر لحاجة فله أن يجاوز الميقات غير محرم لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهذا لا يريد دخول مكة انما يريد البستان وليس في تلك البعقة ما يوجب التعظيم لها فلهذا لا يلزمه الاحرام فإذا حصل بالبستان ثم بداله أن يدخل مكة لحاجة له كان له ان يدخلها بغير احرام لانه لما حصل بالبستان حالاً كان مثل أهل البستان ولاهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير احرام فكذلك هذا الرجل وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير احرام الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوماً كان له أن يدخل وان نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوماً ليس له أن يدخل مكة الا باحرام لان بنية الإقامة خمسة عشر يوماً يصير متوطناً بالبستان فيصير بمنزلة أهل البستان وان نوى المقام بها دون خمسة عشر يوماً فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة الا باحرام وجه ظاهر الرواية وهو أنه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فانما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهل البستان"^(٢).

وجه الاستدلال من هذا النص: أنه يتضمن أن من أنشأ السفر إلى مادون الحرم من أجل غرض غير النسك فله تجاوز الميقات بلا إحرام، وإن كان في نيته أن يؤدي النسك بعد ذلك، ولكن عند أبي يوسف يشترط لذلك خمسة عشر يوماً.

وقال في المبسوط " فاما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير احرام عندنا ... لانه محتاج إلى الدخول في كل وقت ولان مصالحهم متعلقة باهل مكة، ومصالح أهل مكة متعلقة بهم فكما يجوز لاهل مكة أن يخرجوا لحوائجهم، ثم يدخلوها بغير احرام فكذا لاهل الميقات وهذا لانا لو ألزمناهم الا حرام في كل وقت

(١)- حاشية رد المحتار (٢/٥٢٥):

(٢)- المبسوط (٢٥/٣٣٤-٣٣٥)؛ وانظر بدائع الصنائع (٢/٤٩٢-٤٩٣)

كان عليهم من الضرر مالا يخفى فرما يحتاجون إليه في كل يوم فلهذا جوزنا لهم الدخول بغير احرام الا إذا أرادوا النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام وارادة النسك لا تكون عند كل دخول وإذا أراد الاحرام وأهله في الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله حتى لو أحرموا من الحرم أجزاءهم وليس عليهم شئ لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد في حقه والحرم حد في حقه بمنزلة الميقات في حق أهل الآفاق وكما أن ميقات الآفاقي للاحرام من ديرة أهله ويسعه التأخير إلى الميقات فكذا هنا يسعه التأخير إلى الحرم ولكن الشرط هناك أن لا يجاوز الميقات الا محرما والشرط هنا أن لا يدخل الحرم الا محرما لان تعظيم الحرم بهذا يحصل فان دخل مكة قبل أن يحرم فاحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم لانه ترك الميقات المعهود في حقه للاحرام فهو بمنزلة الآفاقي يجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم وراء الميقات وهناك يلزمه الدم إذا لم يعد لتأخير الاحرام عن مكانه فكذلك هنا يلزمه الدم إذا لم يعد إلى الحل وان عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف في الآفاقي إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم وراء الميقات على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى^(١)

وجه الاستدلال من هذا النص :

بناء على قول الحنفية أن كل من كان دون الميقات يأخذ حكم المكّي ، فإنه قد يتكرر دخوله إلى الحرم فلا يلزمه الإحرام إلا إذا وجدت الإراة قبل الدخول ، وبناء عليه فلو أن أحدا أراد أن يؤدي النسك في المرة الثانية أو الثالثة من دخوله إلى الحرم فلا يلزمه الإحرام إلى في ذلك الوقت المحدد.

فهنا قد وجدت عنده نية جازمة بآداء النسك بعد فترة معينة يتكرر فيها دخوله للحرم لحاجة من الحوائج ، فلم يجب عليه الإحرام بهذه النية ، بل اعتبر قيده لذلك ، وقد تقدم نظير ذلك.

ثانيا: الشافعية

قالوا : ".لو قصد مكة لا للنسك في هذه السنة بل في السنة بعدها لم يلزمه الإحرام من الميقات فيما يظهر أخذنا من قولهم شرط لزوم الدم أن يحرم في تلك السنة فلو أحرم في سنة أخرى فلا دم لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها ا هـ والتحریم والدم متلازمان غالبا فإذا انتفى أحدهما فالأصل انتفاء الآخر إلا للدليل وأيضا فعدم صلاحية إحرام سنة لإحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها لغير نسك لا إثم عليه كما لا دم عليه لما تقرر ويؤخذ من ذلك أعني تعليلهم بأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها أن الكلام في الحج لأن الإحرام به في سنة هو الذي لا يصلح لإحرام غيرها بخلاف العمرة فإن الإحرام بها في

سنة يصلح لإحرام غيرها لاستواء الأزمان فيها فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين ينبغي أن يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام فإن فعل لزمه الدم إن لم يعد إليه أو إلى مثل مسافته^(١)

خامساً: فتاوى معاصرة

أ - الشيخ ابن باز رحمه الله

١- س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟.

ج: لا حرج في ذلك لأنه حين تروده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جده الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات^(٢).

٢- وأفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- فيمن كان له أهل ، وهو مسافر ، وقد أراد الحج أو العمرة ، أنه مخير في أن يحرم من أهله ، أو من الميقات الذي يمر عليه ، والأفضل عنده أن يحرم من الميقات الذي مر عليه ، ونص قوله: "أنت مخير مادمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافداً ، وأخذت بالأكمل والأحوط ، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس" ^(٣)

٣- ومن فتاوى الشيخ في اللجنة الدائمة س ٢: حاج ينوي الحج ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة ، وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من المدينة حاجاً. فما حكم تصرفه هذا، وما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ ج ٢: ما دام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة ، وأتى محرماً فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرماً^(٤).

ب - الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله

١- س ٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: إنني أعمل في حفر الباطن ومقر سكن الأهل في جدة وقد نويت وأنا في حفر الباطن أن أخذ عمرة وحين ذهبت إجازة أحرمت من منزل أهلي في جدة

(١)- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)

(٢)- فتاوى إسلامية - ٢ / ٤٤٠

(٣) - انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٥٤

(٤)- فتاوى الحج للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (ص: ٩٦)

وأخذت عمرة هل ينبغي علي أن أحرم من ميقات الطائف أم من المنزل أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله:- إذا كان أصل ذهابك للأهل فاذهب إلى الأهل بدون إحرام، ومتى أردت أن تحرم أحرم من جدة، أما إذا كان ذهابك في هذا الوقت للعمرة ولكن تريد أن تمر في طريقك بأهلك في جدة فإنك تحرم من الميقات^(١).

٢- س ٤٤٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل يريد مكة من أجل العمل ولكن يريد إذا دخل مكة أن يسمح له رؤسائه أن يعتمر، فإذا تجاوز الميقات هل يدخل محرماً أو لابساً ثوبه؟ فأجاب فضيلته بقوله:- إذا قصد الإنسان مكة للعمل فمر بالميقات وكان أدى من قبل فريضة الحج والعمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام من الميقات لأن الحج والعمرة واجبان مرة واحدة في العمر، فإن كان قد أداها ومر بالميقات وهو لم يرد الحج ولا العمرة فإنه لا يلزمه الإحرام؛ لأنه وجوب الإحرام من الميقات إنما يكون على من أراد الحج والعمرة، كما يدل على حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- لما ذكر المواقيت فقال: "هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج ولعمرة" أما الداخل لمكة للعمل وكان أدى الحج والعمرة ولكنه أراد الإحرام فيما بعد فإنه يحرم من مكة إن كان يريد الحج، وإن كان يريد العمرة فإنه لا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم من الحل"^(٢)

٣- س ٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى- رجل قدم للعمل وأحرم بالحج وهو في عرفة يشتغل فهل يجوز؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يحرم الإنسان بالحج في عرفة ولا بأس أن يشتغل وهو محرم، سواء اشتغل لنفسه أو اشتغل لغيره بأجرة، لقول الله تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)^(٣).

٤- س ٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل قدم مكة في أشهر الحج للعمل ولم يحرم ثم نوى الحج وهو بمكة فمن أين يحرم؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم الإنسان إلى مكة لا يريد الحج ولا العمرة، وإنما يريد العمل أو التجارة أو زيارة قريب أو عيادة مريض، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي بدا له أن يحج أو يعتمر فيه، إلا أنه إذا نوى العمرة وهي في الحرم فإنه يخرج إلى الحل"^(٤).

٥- "فإذا قال قائل: إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر؟ مثاله: رجل من أهل جدة مر بندي الخليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان، هل يلزمه أن يحرم أو لا يلزمه؟ فالجواب: لا يلزمه؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناوٍ أن يعتمر في

(١)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٠٣)

(٢)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٦)

(٣)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٣):

(٤)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٣):

رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يُحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به" (١) .

٦- س ٤٤٣ : سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل يسكن في جدة وأهله في مكة وأحرم من بيت أهله في مكة ثم قضى حجه فما الواجب عليه وهل يجب عليه طواف الوداع؟ أجاب فضيلته بقوله:-: إذا نوى أن يذهب إلى أهله ويحج معهم فليس عليه شيء ويجرم من مكة. وإذا أراد أن يخرج إلى جدة فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع (٢) .

٧- س ٣٧٠ : سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل خرج يتنزه في جدة لمدة أسبوعين وقد نوى العمرة عند خروجه من بلده ولكنه لا يحرم من الميقات وإنما يحرم بعد ذلك من جدة ثم يأتي بعمرة فهل يصح ذلك، فقد نقل عنكم أنكم تجيزون ذلك، وبالأخص من تزوج حديثاً؟

فأجاب فضيلته بقول:-: ما نسب إلينا من جواز تجاوز الميقات لمن أراد أن يأتي بعمرة من أجل أن يبقى بجدة أياماً ثم يحرم من جدة فهذا كذب علينا، بل نقول ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وقت هذه المواقيت وقال: "هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة" ونقول: سبحان الله كيف يستهوي الشيطان بني آدم حتى يوقعهم في هذا الشيء، فلو أحرم للعمرة من الميقات وذهب إلى مكة وأدى العمرة خلال وقت قصير ثم ذهب إلى جدة وبقي فيها ما شاء، ويكون سفره من بيته إلى مكة سفر طاعة، لأنه أراد عمرة، ولكن الشيطان يغوي بني آدم ويوقعهم في التهاون، فنقول: نرخص للإنسان إذا كان يريد العمرة أن يذهب إلى جدة ولو مر بالميقات ولا يحرم من الميقات لكن يجب إذا أراد أن يحرم أن يرجع إلى الميقات ويجرم منه، فإن كان الإنسان على استعداد لذلك فيفعل، أما أن يتجاوز الميقات وهو يريد عمرة ويبقى في جدة ما شاء الله ثم يحرم من جدة فهذا لا يجوز" (٣) .

تعليق : ' صورة المسألة أن نيته للعمرة هنا تعتبر المقصد الأصلي من السفر ، وقد تكون من ضمن مقاصد السفر ابتداء ، وليس هذا هو محل النزاع كما تقدم بيانه .

٨- س ٣٧٣ : سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى- رجل قدم من بلده بالطائرة يريد الحج ومر بالميقات، ولكنه يريد إذا نزل إلى جدة أن يذهب إلى المدينة أولاً فلم يحرم في الطائرة ولما نزلت الطائرة ذهب بالسيارة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بهذا، فمن قدم من بلده قاصداً المدينة أولاً ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس.

(١)- تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج | ابن عثيمين (٣ / ١٣) :

(٢)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٥-٣٧٦)

(٣)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣١١)

تعليق : فهذا في حكم من تجاوز ميقتين ، ولم يلزمه بافحرام من الميقات الأول اعتباراً بقصده " (١)

٩- س ٤٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة سافروا للحج ثم تعطلت السيارة دون الميقات وقطع الغيار لا توجد إلا في مكة فهل المرسل من قبل الجماعة لشراء قطع الغيار يجب عليه الإحرام لكونه سيمر بالميقات وهو يريد للحج والعمرة وبعد خروجه من مكة وإصلاح السيارة يؤدي نكاً مرة ثانية أم يبقى في إحرامه ويشترى قطع الغيار ويؤدي مع الجماعة؟ فأجاب فضيلته بقوله - : لا يجب عليه الإحرام حين دخوله لشراء قطع الغيار؛ لأنه مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد شراء حاجته ثم يرجع، وإذا رجع مع أصحابه أحرم معهم (٢).

ج - الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله

• س ٤ : سئل الشيخ : الميقات في العمرة إذا كان سيمر به إلى بلد آخر كجدة ؟

• فقال الشيخ - رحمه الله - " يحرم من الميقات ويمكث بجده ولو عشرين يوماً محرماً كعمل الصحابة يوم الحديبية حيث بقي الصحابة محرمين طيلة المدة التي جرى فيها التفاوض ولا صلح لأن قصدهم العمرة ، وإذا كان قصده الأول زيارة أهله بجده والعمرة تبع جاز له أن يتجاوز الميقات حالاً ثم يحرم من مكانه إذا هو نوى العمرة " .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة أن الأصل هو وجوب الإحرام من الميقات المعتبر ، وعلى القول بعدم الوجوب ، فلا شك أنه الأحوط والأبرأ للذمة ، ويتبقى بعض الصور التي يصح أن يقال فيها بعدم وجوب الإحرام بالنظر لملازمات كل صورة باعتبار المقصد الأصلي من السفر . والله تعالى أعلم .

(١) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣١٣) :

(٢) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٨) :

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث :

أولاً : مجاوز الميقات بنية جازمة للنسك بلا إحرام

من جاوز الميقات مريدا للحج أو العمرة بلا إحرام ، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات فإن أحرم بعده فهو آثم ويلزمه دم وهو قول جمهور العلماء . ويترتب على هذه المسألة عدد من الفروع منها:

١- لا يلزم الرجوع في حالة الخوف من فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاقّ فيحرم من مكانه وعليه الدّم.

٢- على قول الجمهور ، لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، أما أبوحنيفة فقد اشترط لسقوط الدم أن يعود ملييا .

٣- من نوى النسك للحج أو العمرة وهو يمر في طريقه إلى مكة بميقتين فالراجح وجوب الإحرام من الميقات الذي يمر به أولاً .

٤- من كان دون المواقيت وعزم على أداء النسك فالراجح وجوب الإحرام من المكان الذي عزم فيه على أداء النسك .

والحنفية يخالفون الجمهور في أن ما بين الميقات والحرم كله يعد موضعا واحداً فله أن يحرم من أي موضع كان خارج الحرام ودون المواقيت ، ويوافقون الجمهور فيما عدا ذلك .

٥- المتمتع إذا أدى مناسك العمرة ثم سافر قبل الحج -وراء المواقيت- سفراً لا يقطع تمنعه هل يلزمه الإحرام من الميقات الذي في طريق الرجوع ؟ أم يجوز له تأخير ذلك إلى مكة ؟ فلا شك في استحباب الإحرام من الميقات الذي يمر به ، أما الوجوب فمحل نظر وتأمل بينت وجهه . .

ثانيا : مجاوز الميقات بلا نية للنسك لا يخلو : إما أن يجاوز الميقات دون الحرم فلا يجب عليه الإحرام بالإجماع ، فإن أراد دخول الحرم فلا يخلو أن يكون دخوله حاجة تتكرر فلا يلزمه الإحرام على الراجح ، وإن كان الدخول حاجة لاتتكرر فالراجح عدم اللزوم إلا إذا كان مريدا للنسك .

ثالثا : إذا طرأت نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات ، فلا يخلو : أن تطرأ نية النسك قبل دخول الحرم ، أو بعد دخول الحرم ، والراجح في كلا الموضوعين أن يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية .

رابعا : مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك فلا يخلو : أن يجاوز الميقات دون الحرم ، أو الحرم بنية معلقة ، والخلاف في هذه ينبي على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم والراجح في كلا الموضوعين أن يحرم عند حصول المعلق عليه في أي موضع كان .

خامسا : مجاوزة الميقات بنية مقيدة لأداء النسك ، ومحل النزاع في المسألة هو : أن يكون انشاء السفر ابتداء من أجل الغرض الدنيوي فهو المقصود الأصلي للسفر ، وقصد أداء النسك بالحج أو العمرة جاء تابعا للمقصد الأول وهذه المسألة صورتان: الصورة الأولى : أن يجاوز الميقات دون الحرم بنية مقيدة ، الصورة الثانية : أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية مقيدة . والخلاف في هذه الصورة ينبي على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات ، ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم . مع التنبيه للفرق بين الموضوعين ، أن من جاوز الميقات في الموضوع الأول لم يكن في نيته أداء النسك ، وإنما طرأت النية بعد ذلك ، وهنا النية موجودة من حين تجاوز الميقات ولكنه قيد الإحرام بالنسك بعد الانتهاء من غرضه الذي سافر من أجله . فهل يكون حكمه حكم من طرأت عليه النية؟ والراجح في هذه المسألة أن صورها تختلف والترجيح يكون بحسب النظر إلى كل صورة على حدة . وبينت ما يعضد وجهة هذا القول من وجوه شتى وهو قول لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين ، كما تقدم في بعض نصوصهم .

والله تعالى أعلم

فهرس المصادر

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
٢. الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
٣. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الربيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياي

١٠. تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر رضي الله عنهما بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
١١. تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
١٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
١٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
١٥. تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
١٦. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١٨. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعبي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د. مازن المبارك
٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، اسم المؤلف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
٢٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٥. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ ، الطبعة : الثانية
٢٦. الذخيرة ، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف : النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
٢٩. سنن أبي داود ، اسم المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٠. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف : علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمان المدني
٣١. السنن الكبرى ، اسم المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٣٢. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان
٣٣. شرح فتح القدير ، اسم المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثاني
٣٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
٣٦. صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
٣٧. صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الثانية
٣٩. طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط ١ دار الكتب العلمية.
٤٠. طبقات الخنفية ج ١/ص ٤٥٤ / عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد / ط مير محمد كتب خانة
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٢. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٤٥. القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٦. الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٤٨. الكتاب : المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي

- ٤٩ . الكتاب : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ الناشر: دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ٥٠ . كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- ٥١ . كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ٥٢ . لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
- ٥٣ . المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
- ٥٤ . المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
- ٥٥ . المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
- ٥٦ . المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م
- ٥٧ . المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
- ٥٨ . مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
- ٥٩ . المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
- ٦٠ . المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- ٦١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- ٦٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت

٦٣. المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية
٦٤. معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٦٨. الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت؛ وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٩. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٧٢. النوازل في الحج / علي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد للنشر ١٤٣١
٧٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث